Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

إعادة هندسة الثقة الاجتماعية في المجتمعات الهشّة مقاربةٌ سوسيولوجيةٌ في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

م.م. ريم محمد عبد الوهاب
المديرية العامة لتربية صلاح الدين قسم تربية سامراء
م.م. رسل فلاح حسن
مديرية تربية الرصافة الاولى

Re-engineering social trust in fragile societies: A sociological approach in light of contemporary jurisprudential reasoning

Assist. Lect. Reem Mohammed Abdel Wahab Saleh
General Directorate of Education of Salah al-Din / Samarra Education Department
reemalsamarraie8@gmail.com
Asst. Lect. Rusul Falah Hasan
First Rusafa Education Directorate

الملخص

تنطلق هذه الدراسة من إعادة تموضعٍ نظريّ للثقة الاجتماعية، إذ تتعامل معها بوصفها متغيّراً بنيوياً قابلاً للقياس وإعادة البناء، لا مفهوماً أخلاقياً مجرّداً يُحال إلى الضمير الفردي. وتهدف إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين الثقة ورأس المال الاجتماعي، ثم استثمار هذا التفكيك في صياغة مقاربةٍ هندسيةٍ لإعادة بناء النسيج الاجتماعي في المجتمعات الهشّة التي تتآكل فيها الروابط بفعل النزاع والاستقطاب وضعف الحوكمة. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في قراءة الأدبيات السوسيولوجية الكلاسيكية والمعاصرة — من دوركايم وتُنيز إلى بورديو وكولمان وبوتنام وفوكوياما ولومان وسزتومبكا — وتُسائلها في ضوء المنظور الخلدوني للعصبية والتلاحم، وفي ضوء أصولٍ تأسيسيةٍ من القرآن الكريم والسنّة النبوية تجعل الأمانة والوفاء بالعهد ركيزتين لنظام الثقة. وتخلص الدراسة إلى أنّ الثقة الاجتماعية قابلةٌ للتشخيص الكمّي عبر مؤشّرات الشبكات والأعراف والتبادلية، وأنّ إعادة بنائها في المجتمعات الهشّة تستلزم تدخّلاً متدرّجاً يجمع بين إصلاح المؤسّسات — الثقة في الأنظمة المجرّدة — وترميم العلاقات الأفقية — الثقة بين الأفراد والجماعات — وأنّ إهمال البُعد البنيوي للثقة هو أحد الأسباب العميقة لإخفاق برامج إعادة الإعمار الاجتماعي بعد النزاعات. وتتميّز هذه الدراسة بتأصيل قضية الثقة تأصيلاً فقهياً عبر الاجتهاد المعاصر، إذ تبيّن أنّ الشريعة قدّمت نظاماً متكاملاً للثقة قِوامُه الأمانة والوفاء بالعقود والصدق والإصلاح بين الناس، وأنّ الاجتهاد المقاصدي قادرٌ على توجيه هندسة الثقة وضبطها بوصفها إصلاحاً مأموراً به لا تقنيةً منزوعةً من القيم؛ بما يجعل البحث نموذجاً لأثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في معالجة قضايا المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الثقة الاجتماعية، رأس المال الاجتماعي، المجتمعات الهشّة، التماسك الاجتماعي، إعادة البناء البنيوي، العصبية، الأمانة.

Abstract

This study reframes social trust as a measurable, reconstructable structural variable rather than an abstract moral concept relegated to individual conscience. It seeks to unpack the dialectical relationship between trust and social capital, and to mobilise this analysis toward an engineering approach to rebuilding the social fabric of fragile societies whose bonds have been eroded by conflict, polarisation, and weak governance. Adopting a descriptive-analytical method, the paper reads classical and contemporary sociological literature—from Durkheim and

Tonnies to Bourdieu, Coleman, Putnam, Fukuyama, Luhmann, and Sztompka—and interrogates it through the Khaldunian lens of asabiyya (group solidarity) and through foundational principles of the Qur'an and Sunnah that establish trust (amanah) and fidelity to covenants as pillars of any trust regime. The study concludes that social trust is amenable to quantitative diagnosis through indicators of networks, norms, and reciprocity; that rebuilding it in fragile societies requires a gradual intervention combining institutional reform (trust in abstract systems) with the repair of horizontal relations (interpersonal and intergroup trust); and that neglecting the structural dimension of trust is among the deep causes behind the failure of post-conflict social reconstruction programmes. The study is distinguished by grounding the question of trust jurisprudentially through contemporary ijtihad, showing that Sharia offers an integrated system of trust founded on amanah (trustworthiness), fidelity to contracts, truthfulness, and reconciliation among people; and that maqasid-oriented ijtihad can guide and discipline the engineering of trust as a divinely mandated reform rather than a value-free technique—making the paper a model of the impact of contemporary ijtihad in addressing societal issues.

Keywords: Social Trust, Social Capital, Fragile Societies, Social Cohesion, Structural Reconstruction, Asabiyya, Amanah.

المقدمة

الحمد لله الذي ألّف بين القلوب فجعل المؤمنين إخواناً بعد إذ كانوا أعداءً، وامتنّ على عباده بنعمة الائتلاف فقال في محكم تنزيله: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ (الأنفال: ٦٣)، والصلاة والسلام على من بُعث ليُتمّم مكارم الأخلاق فأرسى دعائم الأمانة والوفاء بين الناس، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه في صلاح ذات البَين، أمّا بعد:فإنّ الثقة من أدقّ ما يقوم عليه الاجتماع الإنساني وأخفاه عن العَدّ والإحصاء؛ إذ هي الغراء غير المرئيّ الذي يلصق وحدات المجتمع بعضها ببعض، فتتحوّل به الجماعةُ من حشدٍ متجاورٍ من الأفراد إلى نسيجٍ متماسكٍ من العلاقات. وقد جرت العادة في كثيرٍ من الكتابات أن تُعالَج الثقة بوصفها فضيلةً أخلاقيةً تُستحَثّ بالوعظ وتُطلَب بالترغيب، وهذا — على وجاهته — يحجب بُعدها الأخطر؛ وهو كونها بنيةً اجتماعيةً لها مكوّناتٌ ومؤشّرات، تنشأ وتتآكل وفق شروطٍ موضوعية، ومن ثَمّ فهي قابلةٌ للقياس وإعادة البناء كما تُبنى أيُّ بنيةٍ مادية. ومن هذا الباب تحديداً تنطلق هذه الدراسة ، فتنظر إلى الثقة بوصفها رأسَ مالٍ — لا استعارةً بلاغيةً بل توصيفاً تحليلياً دقيقاً — له قيمةٌ منتِجة، ويخضع للاستثمار والاستنزاف والإفلاس.وتزداد أهمية هذا التحوّل في النظر حين ننقل البصر إلى المجتمعات الهشّة؛ تلك التي أنهكتها النزاعات وأضعفت مؤسّساتِها الصراعاتُ الأهلية والاستقطابُ الطائفي والمناطقي، حتى صار الشكّ هو القاعدة والثقة هي الاستثناء. ففي هذه المجتمعات لا يكون انهيار الثقة عَرَضاً جانبياً للأزمة، بل هو في كثيرٍ من الأحيان جوهرُها العميق وأحد أسبابها المُغذّية لها في آنٍ معاً؛ إذ تتغذّى الهشاشة على فقدان الثقة، ويُعيد فقدانُ الثقة إنتاجَ الهشاشة في دورةٍ مُفرَغة. ومن هنا فإنّ أيّ مشروعٍ جادٍّ لإعادة الإعمار الاجتماعي بعد النزاعات لا يستقيم إذا اقتصر على البنى التحتية المادية وأغفل ترميم البنية التحتية للثقة، وهي حقيقةٌ كثيراً ما غابت عن برامج التنمية فآلت إلى الإخفاق رغم ضخامة ما أُنفق عليها.وتنبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة من كونها تسعى إلى ردم فجوةٍ بحثيةٍ ملموسة؛ فالأدبيات العربية — على غناها المتزايد في تناول رأس المال الاجتماعي عَرَضاً للنظريات الغربية — قلّما تجاوزت مقام العرض والتلخيص إلى مقام البناء الإجرائي الذي يجعل من الثقة موضوعاً قابلاً للهندسة والتدخّل المقصود. كما أنّ معظم ما كُتب يتعامل مع الثقة بوصفها متغيّراً تابعاً يُقاس، لا بوصفها هدفاً قابلاً للبناء المنهجي. وتزداد الفجوة اتّساعاً حين نلحظ ندرة الدراسات التي تجمع — في إطارٍ واحدٍ متماسك — بين المقاربة السوسيولوجية المعاصرة للثقة، والمنظور الخلدوني للعصبية الذي يُعدّ من أبكر التنظيرات لرأس المال الاجتماعي في الفكر الإنساني، والأصول التأسيسية في الوحي التي جعلت الأمانة والوفاء بالعهد عُرى الاجتماع. فالقرآن الكريم يجعل أداء الأمانة أمراً إلهياً صريحاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، ويربط صلاح الاجتماع بالوفاء بالعهود: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤)، بل يجعل خيانة الأمانة من علامات النفاق الهادمة للثقة العامة، كما في قوله ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان» ؛ وهو نصٌّ يكشف بدقّةٍ بالغةٍ كيف أنّ تَفشّي الكذب وإخلاف الوعد وخيانة الأمانة هو — بلغة علم الاجتماع — تفكيكٌ منهجيٌّ لشروط الثقة المتبادلة في الجماعة.وعليه، فإنّ الإشكالية المركزية التي تتصدّى لها الدراسة يمكن صوغها على النحو الآتي: كيف يمكن النظر إلى الثقة الاجتماعية بوصفها عنصراً بنيوياً قابلاً للقياس وإعادة البناء، وما السبيل إلى استثمار هذا التصوّر في هندسة برنامجٍ لإعادة بناء رأس المال الاجتماعي في المجتمعات الهشّة؟ وتتفرّع عن هذه الإشكالية أسئلةٌ حول طبيعة الثقة ومكوّناتها ومؤشّرات قياسها، وعلاقتها برأس المال الاجتماعي، وكيف يؤصّل الاجتهاد الفقهي المعاصر لنظام الثقة ويوجّه هندسة إعادة بنائها في المجتمعات الهشّة. ويندرج البحث ضمن محور «الاجتهاد الفقهي المعاصر وأثره في معالجة قضايا المجتمع»؛ إذ يقدّم نموذجاً تطبيقياً لكيفية إسهام الاجتهاد المقاصدي

في معالجة قضيةٍ مجتمعيةٍ راهنةٍ هي تآكل الثقة وإعادة بنائها. وقد اقتضت معالجةُ ذلك اعتمادَ المنهج الوصفي التحليلي في تفكيك المفاهيم وتتبّع تطوّرها، مع توظيفٍ للمقاربة البنائية في النظر إلى الثقة بوصفها بنيةً لا قيمةً معزولة. وانتظم البحث في مبحثين: يؤسّس الأول للإطار المفاهيمي والنظري السوسيولوجي للثقة ورأس المال الاجتماعي، ويتناول الثاني التأصيل الفقهي المعاصر لنظام الثقة ثمّ هندسة إعادة بنائها في المجتمعات الهشّة في ضوء هذا التأصيل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للثقة ورأس المال الاجتماعي

المطلب الأول: الثقة الاجتماعية من المفهوم الأخلاقي إلى المتغيّر البنيوي القابل للقياس

يبدو لأوّل وهلةٍ أنّ الثقة من المفاهيم البديهية التي يستغني وضوحُها عن التعريف؛ فكلُّ امرئٍ يعرف معنى أن يثق بصديقٍ أو جارٍ أو شريك. غير أنّ هذا الوضوح الظاهري هو نفسه مصدر الالتباس الأعمق، لأنّه يدفع إلى حصر الثقة في دائرة الأخلاق الفردية، فيُنظر إليها بوصفها فضيلةً يتحلّى بها الصادقون ويفتقر إليها الخائنون. وعلى هذا التصوّر الأخلاقي قامت قرونٌ من الخطاب الوعظي الذي يطلب الثقة بطلب الصدق والوفاء، من غير أن يسأل عن الشروط الاجتماعية التي تجعل الثقة ممكنةً أو متعذّرة. بيد أنّ علم الاجتماع الحديث أحدث انقلاباً في هذا النظر حين نقل الثقة من ميدان الأخلاق الفردية إلى ميدان البنية الاجتماعية، فلم تَعُد سمةً نفسيةً ثابتةً في الأفراد، بل صارت علاقةً اجتماعيةً تتولّد عن نمطٍ معيّنٍ من تنظيم التفاعل، وتتغيّر بتغيّره. وبهذا النقل تحديداً انفتح بابُ القياس وإعادة البناء؛ إذ لا سبيل إلى قياس فضيلةٍ نفسيةٍ خالصة، أمّا البنية الاجتماعية فلها آثارٌ مرصودةٌ ومؤشّراتٌ قابلةٌ للضبط.وليست هذه النقلة من الأخلاق إلى البنية وليدة الأمس، بل تمتدّ جذورها إلى مؤسّسي علم الاجتماع. فقد نبّه إميل دوركايم إلى أنّ العقد التعاقدي نفسه يستند إلى أرضيةٍ سابقةٍ عليه لا ينشئها المتعاقدان، سمّاها «العنصر غير التعاقدي في التعاقد»؛ أي تلك المنظومة من القواعد الأخلاقية والثقة المشتركة التي تجعل الوعود مُلزِمةً والالتزامات ذات معنى، فلولا هذه الأرضية المعيارية المشتركة لانهار كلّ تبادلٍ عند أوّل إغراءٍ بالنكث (Durkheim, 1984). وفي السياق ذاته ميّز فرديناند تُنيز بين نمطين من الاجتماع: الجماعة العضوية القائمة على الروابط الحميمة والثقة الموروثة كالأسرة والقرية، والمجتمع التعاقدي القائم على المصلحة والتبادل المحسوب كالمدينة والسوق (Tonnies, 2001)؛ وهو تمييزٌ يكشف أنّ الانتقال إلى الحداثة ليس إلغاءً للثقة بل تحويلاً لطبيعتها من ثقةٍ شخصيةٍ موروثةٍ إلى ثقةٍ معمَّمةٍ مؤسَّسة. وبهذا يتبيّن أنّ معالجة الثقة بوصفها بنيةً اجتماعيةً متعاقبة الشروط خطٌّ أصيلٌ في التقليد السوسيولوجي منذ نشأته، لا اجتهاداً معاصراً طارئاً.وقد أشار جورج زيمل، في تحليلٍ مبكّرٍ ثاقب، إلى أنّ الثقة حالةٌ وسطى بين المعرفة التامّة والجهل التامّ؛ فمن يعرف كلّ شيءٍ لا يحتاج إلى أن يثق، ومن يجهل كلّ شيءٍ لا يستطيع أن يثق، وإنّما تنشأ الثقة في تلك المنطقة الرمادية حيث نعرف بعض الشيء ونجهل بعضه، فنسدّ فجوة الجهل بافتراضٍ إيجابيٍّ عن سلوك الآخر. وهذه الملاحظة تكشف الطبيعة المعرفية للثقة، وأنّها ليست عاطفةً عمياء بل حكماً احتمالياً تحت ظروف عدم اليقين، وهو ما يجعلها قابلةً للترشيد بزيادة المعلومات وبناء السمعة وتوثيق التجارب السابقة؛ أي قابلةً — مرّةً أخرى — للهندسة والتدخّل المقصود لا متروكةً لمحض الصدفة أو الطبع.ولعلّ نيكلاس لومان من أوضح من أرسى هذا التصوّر الوظيفي للثقة؛ فقد عرّفها بوصفها آليةً لتقليص التعقيد الاجتماعي (Luhmann, 1979). فالعالم الاجتماعي يفيض بالاحتمالات التي يستحيل على الفاعل أن يحيط بها أو يتحقّق منها جميعاً قبل أن يقدم على الفعل، ولو توقّف كلُّ فعلٍ على يقينٍ تامٍّ بسلوك الآخرين لتجمّدت الحياة الاجتماعية وتعذّر التعاون. وهنا تنهض الثقة بوظيفةٍ بنيويةٍ لا غنى عنها؛ فهي رهانٌ على المستقبل يسمح للفاعل بأن يتصرّف كما لو كان متيقّناً من أمرٍ هو في حقيقته غير متيقّن، فتختصر بذلك زمنَ التحقّق وتفتح مجالَ الفعل. والثقة بهذا المعنى ليست ترفاً أخلاقياً بل ضرورةٌ وظيفيةٌ تقوم مقام المعرفة الناقصة، وهي تمييزٌ دقيقٌ يميّز لومان بمقتضاه بين الألفة التي تنشأ عن تكرار التجربة، والثقة التي تنطوي على مخاطرةٍ محسوبةٍ تجاه فاعلٍ حُرّ، والاطمئنان الذي يتعلّق بانتظام الأنظمة لا بإرادة الأشخاص.وامتدّ هذا الخطّ التحليلي عند أنتوني غيدنز الذي وضع الثقة في صميم تشخيصه للحداثة (Giddens, 1990). فالمجتمعات الحديثة عنده تقوم على ما سمّاه «الأنظمة المجرّدة» و«النظم الخبيرة»؛ أي تلك الترتيبات المؤسّسية والتقنية التي يعتمد عليها الأفراد يومياً دون أن يفهموا تفاصيلها أو يعرفوا القائمين عليها — من نظام النقد والبنوك إلى شبكات الكهرباء والطيران والطبّ. وفي هذا السياق تتحوّل الثقة من علاقةٍ بين أشخاصٍ يعرف بعضهم بعضاً إلى علاقةٍ بين الفرد وأنظمةٍ مجرّدةٍ لا وجه لها، فتغدو الثقة المؤسّسية شرطاً للأمن الوجودي الذي لا يستقيم بدونه فعلٌ في الحياة اليومية. ويلفت غيدنز إلى «نقاط الولوج» التي تتجسّد فيها الأنظمة المجرّدة في ممثّلين بشريين — كالموظّف والطبيب والمسؤول — إذ عند هذه النقاط يُختبر منسوب الثقة في النظام كلّه، فإذا تكرّر فيها الإخلال انهارت الثقة في النظام من خلفها. وهذا التمييز بين الثقة الشخصية والثقة في الأنظمة المجرّدة سيغدو لاحقاً حجرَ الزاوية في أيّ مقاربةٍ لإعادة بناء الثقة في المجتمعات الهشّة، لأنّ ما يتآكل فيها ليس ثقةَ الناس بعضهم ببعضٍ فحسب، بل ثقتُهم بالدولة ومؤسّساتها أولاً.أمّا بيوتر سزتومبكا فقد قدّم أنضج محاولةٍ لصوغ «نظريةٍ

سوسيولوجيةٍ للثقة» متكاملةٍ المعالم (Sztompka, 1999). فالثقة عنده «رهانٌ على أفعالٍ مستقبليةٍ مشروطةٍ لآخرين»؛ وهي صيغةٌ تكشف ثلاثة عناصرَ مكوّنةٍ لها: التوجّه نحو المستقبل، والمراهنة المنطويةُ على مخاطرةٍ والتزام، وتعلّقها بأفعال فاعلين أحرارٍ لا يمكن التنبّؤ بها يقيناً. والأهمّ أنّ سزتومبكا ينقل الثقة من مستوى الفعل الفردي إلى مستوى «ثقافة الثقة»؛ أي ذلك المناخ الجمعي الذي يصبح فيه افتراضُ حُسن النيّة قاعدةً سائدةً ومعياراً مشتركاً يُلزِم الأفراد ويُكافِئ الملتزمين به ويُعاقِب الخارجين عليه. وثقافة الثقة هذه ليست معطىً جاهزاً، بل هي حصيلةُ تراكمٍ تاريخيّ لتجارب الوفاء، وهي تنهار حين تتكرّر تجارب الخيانة فتُثبت في مقابلها «ثقافة الارتياب» التي تصبح فيها الريبة هي الموقف العقلاني الافتراضي. وبهذا يربط سزتومبكا بين الثقة والبنية ربطاً محكَماً: فثقافة الثقة دالّةٌ على استقرار النظام المعياري وشفافية المؤسّسات واتّساق سلوك أصحاب النفوذ، وكلّها متغيّراتٌ بنيويةٌ قابلةٌ للرصد.وعلى نحوٍ أكثر تقشّفاً تحليلياً، صاغ راسل هاردن نظريةً عقلانيةً للثقة سمّاها «المصلحة المُغلَّفة» (Hardin, 2002)؛ ومؤدّاها أنّني أثق بك لأنّ من مصلحتك أنت أن تحفظ ثقتي بك، إذ تكون علاقتُنا المستمرّةُ ذاتها رهينةً عند سلوكك، فيُغلِّف حرصُك على استمرار العلاقة مصلحتي في داخل مصلحتك. وعند هاردن لا تكون الثقة صفةً مطلقةً في الشخص، بل علاقةً ثلاثية الأطراف: «أ» يثق بـ«ب» في خصوص «ج»؛ أي إنّ الثقة دائماً مقيّدةٌ بمجالٍ ومضمونٍ محدّد، فقد أثق بطبيبٍ في طبّه ولا أثق به في مالي. وهذا التقييد المجالي بالغ الأهمية في التحليل، لأنّه يحول دون الخلط بين انهيار الثقة في مجالٍ وانهيارها في كلّ مجال، ويفتح البابَ أمام بناءٍ متدرّجٍ للثقة مجالاً مجالاً بدل انتظار استعادةٍ شاملةٍ دفعةً واحدة.ويأتي إريك أوسلانر ليضيف تمييزاً محورياً بين نوعين من الثقة لا ينبغي الخلط بينهما (Uslaner, 2002): الثقة الخاصّة الموجّهة إلى من نعرفهم ونشبههم من أهلٍ وعشيرةٍ وطائفة، والثقة المُعمَّمة الممتدّة إلى الغرباء والمختلفين ممّن لا تربطنا بهم صلةٌ سابقة. والأولى وفيرةٌ في كلّ مجتمعٍ تقريباً لأنّها تقوم على المعرفة المباشرة والمصلحة المتبادلة، أمّا الثانية فهي الأندر والأثمن، لأنّها وحدها التي تسمح بالتعاون عبر حدود الجماعات الضيّقة، وهي القاعدة التي تقوم عليها المواطنة والسوق والدولة الحديثة. ويرى أوسلانر أنّ الثقة المُعمَّمة ذات جذرٍ أخلاقيٍّ قِيَميّ يتجاوز حساب المنفعة المباشر، فهي قناعةٌ بأنّ معظم الناس جديرون بالثقة ما لم يثبت العكس. وسنرى لاحقاً أنّ مأساة المجتمعات الهشّة تكمن بالضبط في هذا الموضع: تضخّم الثقة الخاصّة داخل الجماعات على حساب انهيار الثقة المُعمَّمة بينها، فينقلب رأس المال الاجتماعي من قوّةٍ جامعةٍ إلى قوّةٍ مفرِّقة.وإذا كانت هذه الإسهامات قد رسّخت البُعد البنيوي للثقة نظرياً، فإنّ السؤال الإجرائي يبقى قائماً: كيف نقيس شيئاً بهذا الخفاء؟ والجواب أنّ السوسيولوجيا الإمبيريقية طوّرت أدواتٍ غدت معياريةً في هذا الباب؛ أشهرها سؤال الثقة المُعمَّمة الذي تتبنّاه المسوح القيمية الكبرى ومسح القيم العالمي، ومفاده: «هل ترى أنّ معظم الناس جديرون بالثقة، أم أنّ الحذر في التعامل مع الناس واجبٌ دائماً؟»؛ فنسبةُ من يجيبون بالشقّ الأول تُتّخذ مؤشّراً كمّياً على منسوب الثقة المُعمَّمة في مجتمعٍ ما، وتتيح المقارنةَ بين المجتمعات وعبر الزمن. وإلى جانب المسوح، طوّر الاقتصاد السلوكي ألعاباً تجريبيةً — كلعبة الثقة وألعاب المنفعة العامة — تقيس استعداد الأفراد للمخاطرة بالتعاون مع غرباءَ مقابل عائدٍ متوقّع. وتُضاف إليها مؤشّراتٌ غير مباشرةٍ كمعدّلات العضوية في الجمعيات الطوعية، ونسب التطوّع، ومستوى الالتزام بالقواعد في غياب الرقابة. وبتضافر هذه الأدوات تتحوّل الثقة من مقولةٍ أخلاقيةٍ غائمةٍ إلى متغيّرٍ قابلٍ للتشغيل الإجرائي والقياس، وهو شرطٌ لا بدّ منه لكي يُصبح الحديث عن «هندسة» الثقة وإعادة بنائها حديثاً ذا معنى عمليٍّ لا مجرّد بلاغةٍ إنشائية.على أنّ القياس في هذا الباب لا يخلو من تعقيد، إذ ينبغي التمييز بدقّةٍ بين الثقة بوصفها استعداداً لدى المانح، والجدارة بالثقة بوصفها صفةً في المتلقّي؛ فكثيرٌ من المسوح تقيس الأولى وتُغفِل الثانية، مع أنّ ارتفاع منسوب الثقة في مجتمعٍ تشيع فيه الخيانة ليس فضيلةً بل سذاجةٌ مكلفة. ولذلك ينبّه الباحثون إلى أنّ الثقة الرشيدة هي التي تتناسب طرداً مع الجدارة الفعلية بها، وأنّ الغاية ليست رفع منسوب الثقة في ذاته، بل مطابقتها للواقع الموضوعي للجدارة. كما أنّ مؤشّرات الثقة المعمَّمة قد تخفي تباينات حادّةً بين الجماعات داخل المجتمع الواحد، فالمعدّل العامّ قد يكون مرتفعاً بينما الثقة بين جماعتين متخاصمتين منعدمة. ومن هنا فإنّ القياس الجادّ لا يكتفي بالمعدّل الكلّي، بل يفكّكه إلى خرائط دقيقةٍ تكشف أين تتركّز الثقة وأين تشحّ، وهو ما يجعل أدوات القياس نفسها أدوات تشخيصٍ تمهّد للتدخّل المقصود في إعادة البناء.ولا يفوتنا في هذا المقام أنّ التراث الإسلامي قدّم — بلغته الخاصّة — تصوّراً مؤسَّسياً للثقة سابقاً لهذه الأدبيات بقرون؛ فمفهوم «الأمانة» في الخطاب القرآني ليس فضيلةً فرديةً معزولةً، بل هو نظامٌ من الالتزامات المتبادلة يشمل الودائع والعهود والمسؤوليات العامّة والولايات، حتى عُدّ أداؤها أمراً إلهياً عامّاً يخاطب الأمّة في تدبير شأنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). فالأمانة هنا أقرب إلى ما يسمّيه المحدَثون «الجدارة بالثقة»، وهي الوجه الموضوعي الذي تقوم عليه الثقة الذاتية؛ إذ لا تنشأ ثقافةُ الثقة إلا حيث تتراكم الجدارة بها سلوكاً مطّرداً. وبهذا يلتقي المنظور التأسيسي الإسلامي مع غاية التحليل السوسيولوجي المعاصر: نقل الثقة من حيّز الوعظ الأخلاقي إلى حيّز النظام القابل للبناء، وإن اختلفت اللغة والمنطلقات؛ فكلاهما يسعى إلى نقل الثقة من موعظةٍ تُرجى من الأفراد إلى نظامٍ يُبنى ويُصان وتُرتَّب على الإخلال به تبعاتٌ معلومة، وهو جوهر ما تعنيه «هندسة» الثقة التي تنهض عليها هذه الدراسة.

المطلب الثاني: رأس المال الاجتماعي الأبعاد والمكوّنات وعلاقته الجدلية بالثقة

إذا كانت الثقة هي الخيط الخفيّ الذي يربط الفاعلين، فإنّ «رأس المال الاجتماعي» هو الإطار المفهومي الأوسع الذي يستوعب هذا الخيط ضمن نسيجٍ من الشبكات والأعراف. وقد شاع هذا المصطلح في العقود الأخيرة حتى صار من أكثر المفاهيم تداولاً في العلوم الاجتماعية، غير أنّ شيوعه رافقه التباسٌ في التحديد، إذ تعدّدت تعريفاته بتعدّد المنظّرين الذين تناولوه. ومع ذلك تجمع هذه التعريفات على فكرةٍ جوهريةٍ واحدة، مفادها أنّ للعلاقات الاجتماعية قيمةً منتِجةً قياساً على رأس المال المادّي ورأس المال البشري؛ فكما أنّ الآلة رأسُ مالٍ مادّي والمهارة رأسُ مالٍ بشري، فإنّ شبكة العلاقات والأعراف المرتبطة بها رأسُ مالٍ اجتماعيٌّ يرفع إنتاجية الفرد والجماعة (الاتجاهات النظرية لرأس المال الاجتماعي، ٢٠٢٤). وهذا التوصيف ليس استعارةً مرسلة، بل ادّعاءٌ تحليليٌّ قابلٌ للاختبار: إنّ الثروة لا تُختزل في الموجودات المادية والكفاءات الفردية، بل ثمّة طبقةٌ ثالثةٌ من «الأصول» تكمن في بنية العلاقات نفسها.وكان بيير بورديو من أوائل من صاغوا المفهوم صياغةً نظريةً محكمة، إذ أدرجه ضمن نسقٍ أعمَّ لأشكال رأس المال يضمّ الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والرمزي (Bourdieu, 1986). وعرّف رأس المال الاجتماعي بأنّه جملة الموارد الفعلية أو الكامنة المرتبطة بامتلاك شبكةٍ متينةٍ من العلاقات المؤسَّسة على المعرفة والاعتراف المتبادلَين. وما يميّز تحليل بورديو هو ربطُه رأسَ المال الاجتماعي بمنطق إعادة إنتاج التفاوت الطبقي؛ فالشبكات ليست متاحةً للجميع على قدمٍ واحدة، بل تتركّز في يد من يملكون أصلاً رؤوس أموالٍ أخرى، فيتحوّل رأس المال الاجتماعي إلى أداةٍ لتثبيت الامتيازات وتوريثها. وبهذا فتح بورديو عيوننا على وجهٍ مُظلمٍ لرأس المال الاجتماعي كثيراً ما يُغفَل في الخطاب الاحتفائي به: إنّه قد يكون أداةَ إقصاءٍ بقدر ما هو أداةُ تعاون، إذ إنّ كلّ شبكةٍ تُدخِل أعضاءها تُخرِج في الوقت نفسه غيرَهم. أمّا جيمس كولمان فقد قدّم المفهوم في صيغةٍ أقرب إلى نظرية الاختيار العقلاني (Coleman, 1988: S98)، فعرّف رأس المال الاجتماعي بوظيفته لا بجوهره: إنّه مجموعةٌ من الكيانات المتنوّعة التي تشترك في خاصّيتين؛ أنّها تتألّف من جانبٍ ما من جوانب البنية الاجتماعية، وأنّها تيسّر أفعالاً معيّنةً للفاعلين داخل تلك البنية. وعدّد كولمان أشكاله: الالتزامات والتوقّعات القائمة على الجدارة بالثقة، وقنوات المعلومات الكامنة في العلاقات، والأعراف والجزاءات الفعّالة التي تكبح الانتهازية. ولفت إلى خاصّيةٍ بالغة الأهمية وهي أنّ رأس المال الاجتماعي «منفعةٌ عامّة» في كثيرٍ من الأحيان؛ فمن ينتجه بسلوكه الموثوق لا يحتكر عائده، بل يعمّ نفعه الشبكةَ كلّها، ولذلك يميل الأفراد إلى إنتاجه بأقلّ ممّا تقتضيه المصلحة الجماعية، وهو ما يفسّر هشاشته وقابليته للنضوب إن لم تَحمِه أعرافٌ وجزاءات. كما أبرز كولمان أهمية «انغلاق الشبكة» — أي أن يعرف أعضاؤها بعضهم بعضاً ويترابطوا — في تمكين الجزاءات الجماعية وتعزيز الجدارة بالثقة.غير أنّ الذي نقل المفهوم من حقل النظرية المتخصّصة إلى ميدان السياسات العامّة والنقاش الجماهيري هو روبرت بوتنام؛ ففي دراسته الرائدة عن التفاوت بين شمال إيطاليا وجنوبها (Putnam, 1993) ردّ تفوّق أداء الحكم المحلّي في الشمال إلى تراكمٍ تاريخيٍّ طويلٍ من التقاليد المدنية وكثافة الجمعيات الطوعية الأفقية، في مقابل بنيةٍ عموديةٍ زبائنيةٍ في الجنوب أضعفت الثقة الأفقية. وعرّف بوتنام رأس المال الاجتماعي بأنّه «سماتُ التنظيم الاجتماعي، كالشبكات والأعراف والثقة، التي تيسّر التنسيق والتعاون لتحقيق منفعةٍ متبادلة» (المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠٢٠). ثمّ نقل تحليله إلى الولايات المتحدة في عملٍ لاحقٍ بالغ الأثر رصد فيه تراجعاً مطّرداً في رأس المال الاجتماعي الأمريكي عبر مؤشّرات تناقص العضوية في الجمعيات والنوادي وتراجع المشاركة المدنية، وهو ما عبّر عنه بصورة «التنبيل منفرداً» (Putnam, 2000). والأهمّ في إسهام بوتنام تمييزُه بين نوعين من رأس المال الاجتماعي: الرابط الذي يشدّ المتشابهين داخل الجماعة الواحدة فيقوّي تماسكها الداخلي، والجاسر الذي يصل بين الجماعات المختلفة فيبني الجسور بينها. وهذا التمييز هو مفتاحُ فهم المفارقة التي سنقف عليها في المجتمعات الهشّة: إذ قد يكون رأس المال الرابط فيها وافراً وكثيفاً، بينما يكاد رأس المال الجاسر يكون معدوماً، فينقلب التماسك الداخلي للجماعات إلى وقودٍ للانقسام بينها.وأضاف نان لِن بُعداً شبكياً صريحاً حين عرّف رأس المال الاجتماعي بأنّه الموارد المتضمَّنة في البنية الاجتماعية والتي يصل إليها الفاعلون ويوظّفونها في أفعالٍ هادفة (Lin, 2001)؛ فالقيمة لا تكمن في الشبكة بذاتها بل في الموارد التي تتيح الوصولَ إليها — من معلوماتٍ ونفوذٍ وضمانٍ واعترافٍ بالهوية. وعلى صلةٍ بذلك يأتي إسهام مارك غرانوفيتر في «قوّة الروابط الضعيفة» (Granovetter, 1973)؛ إذ بيّن — على نحوٍ يبدو مفارِقاً — أنّ الروابط الضعيفة العابرة للدوائر المغلقة كثيراً ما تكون أعلى قيمةً من الروابط القوية داخل الدائرة الواحدة، لأنّها تفتح قنواتٍ نحو معلوماتٍ وفرصٍ جديدةٍ لا تتوافر داخل الجماعة المتجانسة التي يعرف أفرادها ما يعرفه بعضهم بعضاً. وهذه الملاحظة تعزّز قيمة رأس المال الجاسر، وتؤسّس نظرياً لفكرةٍ ستغدو محوريةً في الجزء التطبيقي: أنّ إعادة بناء الثقة لا تكون بتكثيف الروابط داخل الجماعات الضيّقة فحسب، بل بمدّ روابطَ — ولو ضعيفةً في بدايتها — عبر حدودها.وقد قدّم أليخاندرو بورتيس مراجعةً نقديةً منهجيةً للمفهوم نبّه فيها إلى ضرورة التمييز الصارم بين مصادر رأس المال الاجتماعي ونتائجه، تجنّباً للدوران المنطقي الذي يقع فيه من يعرّفه بآثاره ثمّ يستدلّ به عليها (Portes, 1998: 6). والأهمّ أنّه أبرز ما سمّاه «الوجه السلبي» لرأس المال الاجتماعي؛

فالشبكات الكثيفة المغلقة التي تنتج الثقة الداخلية تنتج في الوقت نفسه آثاراً ضارّة: إقصاء الغرباء، وفرض مطالبَ مرهقةٍ على الأعضاء الناجحين، وتقييد الحرية الفردية بضغط الجماعة، بل أحياناً ترسيخ أعرافٍ تُسوّي الأفراد نحو الأسفل وتعاقب من يحاول التميّز خارج إطار الجماعة. ويلتقي هذا مع ما رصده بورديو من أنّ كلّ شبكةٍ تُدخِل أعضاءها تُخرِج سواهم، فيغدو رأس المال الاجتماعي مزدوج الأثر بطبعه. وهذه الملاحظات تحصّن المقاربة من الوقوع في تمجيدٍ ساذجٍ لرأس المال الاجتماعي، وتؤكّد أنّ المعوّل ليس على كثافة الروابط في ذاتها، بل على نوعها واتّجاهها: أتبني جسوراً أم تشيّد أسواراً؟وأضاف مايكل وولكوك بُعداً ثالثاً إلى ثنائية الرابط والجاسر، هو رأس المال الاجتماعي «الواصل»؛ ويُقصد به تلك الروابط العمودية التي تصل الأفراد والجماعات بمؤسّسات السلطة والموارد على اختلاف مستوياتها، كصلة المواطن بالجهاز الإداري والقضائي والسياسي (Woolcock, 1998). وأهمية هذا البُعد أنّه يردم الهوّة بين التحليل المجتمعي الأفقي والتحليل المؤسّسي العمودي، ويبيّن أنّ تنمية المجتمعات لا تقوم على التضامن الأفقي وحده، بل على قدرة الجماعات الضعيفة على الوصول إلى من بيدهم القرار والمورد. وفي المجتمعات الهشّة يكون هذا النوع من رأس المال هو الأشدّ ضموراً؛ إذ تنقطع صلة فئاتٍ واسعةٍ بالمؤسّسات إلا عبر وسائط الزبائنية والمحسوبية، فتتحوّل العلاقة العمودية من قناةٍ للثقة إلى قناةٍ للفساد. ولذلك سيكون إحياء رأس المال الواصل — لا الرابط فحسب — أحد محاور إعادة البناء في المبحث الآتي.ويتّضح من تراكم هذه الإسهامات أنّ رأس المال الاجتماعي مفهومٌ متعدّد الأبعاد لا يُقاس بمؤشّرٍ واحد، بل بحزمةٍ من المؤشّرات تشمل: كثافة الشبكات ومداها، وتنوّع العضوية بين الجمعيات، ومنسوب الثقة المعمَّمة، وقوّة الأعراف التبادلية، ودرجة المشاركة المدنية. وهذا التعدّد ليس عيباً منهجياً بل انعكاسٌ لتركيب الظاهرة نفسها، وهو يتيح للباحث أن يرسم صورةً مركّبةً لرصيد مجتمعٍ ما من رأس المال الاجتماعي، تكشف اختلال توزيعه بين الأبعاد: فقد يكون الرابط وافراً والجاسر شحيحاً والواصل معدوماً، وهي بالضبط البصمة المميّزة للمجتمعات الهشّة كما سيتبيّن. وبذلك ينتقل المفهوم من التجريد النظري إلى أداةٍ تشخيصيةٍ إجرائية، تمهّد للانتقال من فهم البنية إلى التدخّل المقصود في إعادة بنائها وترميم ما تصدّع من عُراها.وتبقى مسألةٌ نظريةٌ دقيقةٌ تشغل الباحثين: ما طبيعة العلاقة بين الثقة ورأس المال الاجتماعي؟ أهي علاقةُ جزءٍ بكلّ، أم علاقةُ سببٍ بمسبَّب؟ وقد رصدت الأدبيات العربية هذه الجدلية بوضوح، فبيّنت أنّ ثمّة اتّجاهين متقابلين ومتداخلَين في آن: اتّجاهٌ يرى الثقة مكوّناً جوهرياً من مكوّنات رأس المال الاجتماعي وشرطاً لوجوده، فلا رأس مالَ اجتماعيٌّ من غير ثقة؛ واتّجاهٌ آخر يرى الثقة ناتجاً وعائداً يترتّب على وجود رأس المال الاجتماعي وكثافة شبكاته (بن سفران، مج١٤: ٣). ولا يخفى أنّ الصواب يجمع بين الوجهين في علاقةٍ دائرية: فالثقة تولّد التعاون، والتعاون الناجح يراكم تجاربَ تعزّز الثقة، فتتغذّى كلٌّ منهما من الأخرى في حلقةٍ فاضلةٍ حين تستقيم، أو في حلقةٍ مفرغةٍ حين تنتكس. وهذا التصوّر الدائري هو بالضبط ما يجعل التدخّل ممكناً: فإذا أمكن كسرُ الحلقة المفرغة عند نقطةٍ ما — ولو بتجربة تعاونٍ صغيرةٍ ناجحة — أمكن قلبُها تدريجياً إلى حلقةٍ فاضلة.ولا يكتمل هذا الإطار النظري من دون استحضار الجذر الخلدوني الذي سبق هذه المباحث بقرون؛ فقد جعل ابن خلدون «العصبية» محورَ تفسيره لقيام العمران ودولِه وأطواره (ابن خلدون، ١٩٨١). والعصبية عنده قوّةٌ معنويةٌ تربط أفراد الجماعة برباطٍ من النصرة والتناصر والاستعداد للتضحية المتبادلة، وهي التي تتحوّل بها الجماعة من أفرادٍ متفرّقين إلى قوّةٍ فاعلةٍ قادرةٍ على الغلب وبناء الملك. وإذا تأمّلنا في وصف ابن خلدون لها وجدناه يحدّثنا — بلغة عصره — عمّا نسمّيه اليوم رأس المال الاجتماعي الرابط؛ فهي رصيدٌ من الثقة والولاء يتراكم بالنسب والمخالطة والتجربة المشتركة، وله عائدٌ سياسيٌّ واقتصاديٌّ ملموس. والأبلغُ في تحليله أنّه رصد دورة حياةٍ للعصبية: تنشأ قويةً في البداوة حيث الخشونة والحاجة إلى التناصر، ثمّ تَهِن في الحضارة حين يستغني الناس عن التناصر بترف العيش وأمن الدولة، فتؤول إلى الوهن الذي يمهّد للسقوط. وهذا الرصد لدورة الصعود والأفول يكاد يكون نظيراً مبكّراً لما يصفه بوتنام من تراكم رأس المال الاجتماعي ثمّ تآكله، وهو ما يمنح التحليل العربي للثقة عمقاً تاريخياً أصيلاً لا ينبغي إهماله في أيّ مقاربةٍ تتصدّى لواقع المجتمعات العربية الهشّة.ويتقاطع هذا كلّه مع الأصل التأسيسي الذي يجعل من الأخوّة الإيمانية بنيةً جامعةً تتجاوز العصبيات الضيّقة؛ فقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» يرسّخ معيارَ التبادلية الذي هو جوهر كلّ رأس مالٍ اجتماعيٍّ صحّي، إذ يجعل مصلحة الآخر امتداداً لمصلحة الذات لا نقيضاً لها. وبذلك يقدّم المنظور التأسيسي ما يشبه «العرف المعمَّم» الذي يحوّل رأس المال الرابط داخل الجماعة إلى رأس مالٍ جاسرٍ يتّسع ليشمل دائرةً أوسع، وهي بالضبط النقلة التي تعجز عنها المجتمعات الهشّة، كما سيتبيّن في المبحث الآتي حين ننتقل من الإطار النظري المجرّد إلى تشخيص الواقع المأزوم وآليات معالجته.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي المعاصر لإعادة هندسة الثقة في المجتمعات الهشة

المطلب الأول: التأصيل الفقهي المعاصر لنظام الثقة المقاصد والأمانة والوفاء بالعقود

إذا كان المبحث الأول قد أرسى البُعد البنيوي للثقة سوسيولوجياً، فإنّ هذا المبحث ينقلها إلى ميدان التأصيل الفقهي عبر الاجتهاد المعاصر؛ ذلك أنّ تآكل الثقة في المجتمعات الهشّة قضيةٌ مجتمعيةٌ راهنةٌ تستدعي اجتهاداً تنزيلياً يربط ثوابت المقاصد بمتغيّرات الواقع. ولئن بدا للوهلة الأولى أنّ الثقة شأنٌ سوسيولوجيٌّ صرف، فإنّ النظر الفقهي يكشف أنّها في جوهرها منظومةٌ من الالتزامات الشرعية: أمانةٌ تُؤدَّى، وعهدٌ يُوفى به، وعقدٌ يُلتزَم، وصدقٌ يُتحرّى، وحقٌّ يُحفَظ؛ فما تسمّيه السوسيولوجيا «الجدارة بالثقة» هو بعينه ما تسمّيه الشريعة «الأمانة»، وما تسمّيه «ثقافة الثقة» هو ثمرة شيوع الوفاء والصدق. ومن هنا فإنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر مؤهَّلٌ لأن يقدّم لقضية الثقة تأصيلاً يمنحها مرجعيةً ووجهةً وضوابط، لا أن يكتفي السوسيولوجيُّ بوصفها من خارج.والمدخل الأول لهذا التأصيل هو مقاصد الشريعة؛ فقد قرّر الطاهر ابن عاشور أنّ المقصد الأعظم للتشريع حفظُ نظام الأمّة واستدامةُ صلاحه (ابن عاشور، ١٩٩٩)، والثقة شرطٌ لا يقوم هذا النظام بدونه؛ إذ إنّ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها — الدين والنفس والعقل والنسل والمال — تتهدّد جميعاً حين تنهار الثقة العامّة: فلا تُحفَظ الدماء حيث يسود الغدر، ولا تُصان الأموال حيث تشيع الخيانة، ولا يستقيم اجتماعٌ على الدين حيث تتمزّق العُرى. وبهذا تكون الثقة من حُرّاس المقاصد لا من فروعها العارضة، فحفظُها مقصدٌ شرعيٌّ تابعٌ لحفظ الكليات. ويعمّق جاسر عودة هذا الفهم بمقاربته المنظومية التي تنظر إلى الشريعة منظومةً غايتها تحقيق المصالح وصونها (عودة، ٢٠١٢)، فيغدو صونُ الثقة الاجتماعية مقصداً منظومياً تتضافر على حفظه أحكامٌ شتّى.والمدخل الثاني هو الأمانة بوصفها نظاماً جامعاً لا فضيلةً فرديةً معزولة؛ فالخطاب القرآني يجعل أداء الأمانة أمراً إلهياً عامّاً يخاطب الأمّة في تدبير شأنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، والأمانة في هذا السياق تشمل الودائع والعهود والمسؤوليات العامّة والولايات؛ فهي منظومةُ التزاماتٍ متبادلةٍ تنتظم بها حقوق الناس. وقد حمل الإنسان هذه الأمانة الكبرى حملاً تكليفياً: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا﴾ (الأحزاب: ٧٢)، وفي ذلك — كما بيّن عبد المجيد النجار في تحليله للاستخلاف — إيماءٌ إلى أنّ المسؤولية والثقة وجهان لتكليفٍ واحدٍ هو عمارة الأرض بالعدل (النجار، ١٩٩٣). فالأمانة بهذا المعنى هي البنية التحتية الشرعية للثقة، وهي الوجه الموضوعي الذي تقوم عليه الثقة الذاتية.والمدخل الثالث هو الوفاء بالعقود والعهود؛ فقد افتتح الله سورة المائدة بأمرٍ جامعٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وجعل العهد موضع مساءلة: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤)، وأرسى النبيُّ ﷺ قاعدةً عظيمةً في إلزامية الالتزامات بقوله: «المسلمون على شروطهم» . وعلى هذا الأصل بنى الفقهاء منظومة المعاملات كلّها؛ فمن توثيق الدَّين بالكتابة والإشهاد في آية المداينة ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، إلى مشروعية الرهن والكفالة والضمان، تتجلّى عنايةٌ تشريعيةٌ فائقةٌ بحفظ الثقة في التعاقد ودفع أسباب النزاع. فالوفاء بالالتزامات هو البنية التحتية للثقة المعمَّمة، والفقه الإسلامي في بابه المعاملاتي هو — بلغة العصر — هندسةٌ تفصيليةٌ لصيانة هذه الثقة وتوزيع المخاطر بين المتعاقدين.

والمدخل الرابع هو الصدق ونبذ الكذب والنفاق؛ فقد أمر الله بمصاحبة الصادقين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩)، وجعل النبيُّ ﷺ تفكيك شروط الثقة علامةً على النفاق فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان» ؛ وهو نصٌّ يكشف بدقّةٍ بالغةٍ كيف أنّ تفشّي الكذب وإخلاف الوعد وخيانة الأمانة هو — بلغة علم الاجتماع — تفكيكٌ منهجيٌّ لأركان الثقة الثلاثة: الصدق في القول، والوفاء في الوعد، والأمانة في الالتزام. بل بلغ الربط بين الإيمان والجدارة بالثقة ذروته في قوله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» ، فجعل كونَ المرء مأموناً على الدماء والأموال معياراً للإيمان نفسه، وهو أبلغ تعبيرٍ عن مركزية الثقة في منظومة التديّن.

والمدخل الخامس هو الإصلاح بين الناس وصلاح ذات البَين؛ فقد جعل الله ترميم العلاقات المتصدّعة فريضةً جماعيةً تُناط بالأمّة لا بالمتخاصمَين وحدهما: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ (الحجرات: ١٠)، وأثنى على الإصلاح بين الناس فجعله من خير ما يُتناجى به: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، وأرسى النبيُّ ﷺ مشروعية الصلح أصلاً جامعاً فقال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين» . وهذا المدخل بالغ الأهمية في موضوعنا؛ إذ إنّ إعادة هندسة الثقة في المجتمعات الهشّة هي في جوهرها إصلاحٌ لذات البَين على مستوى المجتمع كلّه، فالشريعة لم تكتفِ بالحضّ على الثقة، بل جعلت ترميمها حين تنهار واجباً كفائياً على الأمّة، وهو تأصيلٌ مباشرٌ لما تسمّيه الدراسات المعاصرة إعادةَ بناء رأس المال الاجتماعي.والمدخل السادس هو حفظ الحقوق وسدّ منافذ الارتياب؛ فالشريعة لم تَبنِ الثقة بالترغيب وحده، بل حمتها بتجريم ما يهدمها: فحرّمت الغشّ ببراءة النبيّ ﷺ ممّن غشّ، وحرّمت الغدر وأوعدت الغادر بلواءٍ يُنصَب له يوم القيامة، ونهت عن مغذّيات الارتياب النفسية نهياً صريحاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ (الحجرات: ١٢). وهذه الآية — إذا قُرئت بعين السوسيولوجي — تشريعٌ مباشرٌ لحماية ثقافة الثقة من السمّ الذي يقتلها وهو شيوع سوء الظنّ وتتبّع العورات والوقيعة بين الناس. فالحسبة في بُعدها البنائي ليست إنكاراً للمنكر فحسب، بل صونٌ للبيئة المعنوية التي تنبت فيها الثقة، وهي وظيفةٌ يضطلع بها الفقه في حماية النسيج الاجتماعي من التآكل.والمدخل السابع هو الأمر بالاعتصام الجامع والنهي عن الفرقة؛ فقد جعل

الله وحدة الجماعة مقصداً شرعياً صريحاً: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وامتنّ على المؤمنين بنعمة التأليف بين القلوب: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ (الأنفال: ٦٣)، فجعل التأليف منّةً إلهيةً يعجز عنها إنفاق أموال الأرض جميعاً. وفي هذا تأصيلٌ لكون التماسك الاجتماعي قيمةً عليا تُطلب لذاتها، وأنّ الفرقة والتشظّي — وهما جوهر هشاشة الثقة — مفسدةٌ يقصد الشارع دفعها. فالنهي عن الفرقة نهيٌ عن انهيار الثقة المعمَّمة، والأمر بالاعتصام أمرٌ بصونها، وهو ما يجعل قضية الثقة من صميم مقاصد حفظ الجماعة.ولا يكتمل هذا التأصيل إلا بإعمال الاجتهاد الجماعي وفقه الواقع؛ فإنّ تنزيل هذه الأصول على نازلة تآكل الثقة في المجتمعات الهشّة المعاصرة يتطلّب فهماً دقيقاً لطبيعة الظاهرة وأدواتها، وهو ما يقصُر عنه اجتهاد الفقيه منفرداً، ويستدعي تضافر العلم الشرعي مع العلم الاجتماعي في اجتهادٍ تكامليّ. كما أنّ كثيراً من وسائل بناء الثقة المعاصرة — من مؤشّرات القياس إلى آليات الحوكمة التشاركية — لا يرد فيها نصٌّ خاصّ، فتدخل في باب المصلحة المرسلة التي تُبنى عليها الأحكام لرعاية مصالح الناس المتجدّدة. وبهذا يكون الاجتهاد المعاصر جسراً بين ثوابت الوحي في الأمانة والوفاء والإصلاح، ومتغيّرات الواقع في أدوات إعادة بناء الثقة، فلا تُهمَل الأصول ولا تُهمَل الوسائل.ويتّسع البُعد المقاصدي للثقة حين نستحضر أنّ علال الفاسي جعل مقاصد الشريعة شاملةً لمكارمها، أي للقيم العليا من تعميرٍ للأرض وإقامةٍ للعدل ونفعٍ للخلق (الفاسي، ١٩٩٣)، والثقة من أجلّ هذه المكارم؛ إذ لا يقوم نفعٌ متبادلٌ ولا عمرانٌ مشتركٌ إلا عليها. ويضيف أحمد الريسوني في تحليله لمقاصد الشاطبي أنّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل (الريسوني، ١٩٩٢)، والثقة شرطٌ لتحقّق هذه المصالح جميعاً؛ فلا تجارة ولا تعليم ولا تطبيبٌ ولا حكمٌ مستقيمٌ في مجتمعٍ مرتاب. وقد دعا جمال الدين عطية إلى تفعيل المقاصد بنقلها من التنظير إلى التطبيق في قضايا الواقع (عطية، ٢٠٠١)، وهو ما تجسّده هذه الدراسة حين تنزّل مقصد حفظ الثقة على نازلة المجتمعات الهشّة. وبهذا يتبيّن أنّ صون الثقة ليس مطلباً عارضاً، بل مقصدٌ تتضافر على تقريره مدرسة المقاصد المعاصرة بأعلامها.ويعمّق هذا التأصيلَ ما قرّره الشاطبي في الموافقات من أنّ الشريعة وُضعت لحفظ الضروريات الخمس ومن ورائها الحاجيات والتحسينيات، وأنّ حفظ هذه الكليات يكون بأمرين: ما يُقيم أركانها ابتداءً، وما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقَّع عليها (الشاطبي، ١٩٩٧). والثقة داخلةٌ في القسمين معاً: فهي من جانب الوجود شرطٌ لقيام المعاملات والولايات التي تُحفَظ بها الأموال والأنفس، ومن جانب العدم يكون انهيارها بابَ خللٍ يتهدّد النظام كلَّه. ومن ثَمّ فإنّ التدابير التي تَصون الثقة وتدرأ أسباب انهيارها تدخل في باب حفظ الكليات من جانب العدم، وهو بابٌ معتبرٌ في الاجتهاد المقاصدي، يجعل هندسة الثقة عملاً مأموراً به لا مجرّد تحسينٍ مستحبّ.ولعلّ أوضح تجلٍّ لعناية الفقه بالثقة ما نراه في باب المعاملات؛ فآية المداينة — أطول آيةٍ في القرآن — جاءت كلّها في توثيق الحقوق وصيانة الثقة في التعاقد، إذ أمرت بكتابة الدَّين والإشهاد عليه وضبطه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وعلّلت ذلك صراحةً بأنّه ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾؛ ففي قوله ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ تصريحٌ بأنّ مقصد التوثيق دفعُ الريبة وصونُ الثقة. وعلى هذا الأصل فرّع الفقهاء أحكام الرهن والكفالة والضمان والشهادة، فكانت منظومة المعاملات في جوهرها هندسةً تشريعيةً دقيقةً لصيانة الثقة وتوزيع المخاطر ودفع أسباب النزاع، وهي سابقةٌ بقرونٍ لما تتوصّل إليه اليوم نظريات تصميم العقود والمؤسّسات.وكما بنى الفقه الثقة بالإيجاب، حماها بالسلب عبر تحريم كلّ ما يهدمها؛ فحرّم الغشّ تحريماً غليظاً ببراءة النبيّ ﷺ ممّن غشّ في قوله: «من غشّنا فليس منّا»، وحرّم الغدر وجعل له لواءً يُنصَب لصاحبه يوم القيامة يُعرَف به، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم شهادة الزور، وجعل خفر الذمّة وإخلاف الوعد من خصال النفاق. وهذه المنظومة من التحريمات ليست متفرّقةً بلا جامع، بل هي في حقيقتها سياجٌ شرعيٌّ يحمي البيئة التي تنبت فيها الثقة، إذ يرفع كلفة الخيانة ويجعلها محفوفةً بالوعيد الدنيوي والأخروي. وبهذا يجمع الفقه بين الترغيب في الأمانة والترهيب من الخيانة، فيُنتج ما يسمّيه المحدَثون منظومة الحوافز التي تجعل الجدارة بالثقة هي الخيار الأرشد، لا مجرّد فضيلةٍ متروكةٍ للضمائر.ويتبيّن بمجموع هذه المداخل أنّ الشريعة قدّمت — بلغتها الخاصّة وقبل الأدبيات الحديثة بقرون — نظاماً متكاملاً للثقة يقوم على الأمانة والوفاء بالعقود والصدق والإصلاح وحفظ الحقوق ونبذ الفرقة، وأنّ هذا النظام يلتقي مع غاية التحليل السوسيولوجي المعاصر في نقل الثقة من حيّز الوعظ الأخلاقي الفردي إلى حيّز النظام القابل للبناء والصون والمساءلة، وإن اختلفت اللغة والمنطلقات. وبهذا التأصيل تكتسب «هندسة الثقة» مرجعيةً شرعيةً تمنحها عمقاً قِيَمياً ووجهةً مقاصديةً وضوابط، فلا تبقى تقنيةً باردةً منزوعةً من القيم، بل تغدو إصلاحاً مأموراً به شرعاً، وهو ما ينقلنا من التأصيل إلى التطبيق في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: هندسة إعادة بناء الثقة في المجتمعات الهشّة في ضوء الاجتهاد النموذج والضوابط

بعد تأصيل نظام الثقة فقهياً، ينتقل البحث إلى تنزيله على واقع المجتمعات الهشّة؛ تلك التي أنهكتها النزاعات وأضعفت مؤسّساتِها الصراعاتُ الأهلية والاستقطابُ الطائفي والمناطقي، حتى صار الشكّ هو القاعدة والثقة هي الاستثناء. وفي هذه المجتمعات لا يكون انهيار الثقة عَرَضاً جانبياً للأزمة، بل هو في كثيرٍ من الأحيان جوهرُها العميق وأحد أسبابها المغذّية لها في آن؛ إذ تتغذّى الهشاشة على فقدان الثقة، ويُعيد فقدانُها إنتاج الهشاشة في

دورةٍ مُفرَغة. ومن ثَمّ فإنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر مدعوٌّ إلى أن يوجّه عملية إعادة البناء وجهةً مقاصديةً، فلا تكون مجرّد إجراءاتٍ تقنيةٍ منزوعةٍ من القيم، بل إصلاحاً مأموراً به يستلهم أصول الأمانة والوفاء والإصلاح التي تقدّم تأصيلها.ويبدأ التطبيق بتشخيصٍ دقيقٍ لطبيعة الخلل؛ فمأساة المجتمعات الهشّة ليست غياب الثقة على إطلاقها، بل اختلال توزيعها: إذ تتضخّم الثقة الخاصّة داخل الجماعة الأهلية — العشيرة أو الطائفة أو المنطقة — لأنّها تصبح ملاذ الأمان الوحيد في غياب دولةٍ جامعةٍ تحمي الجميع، وكلّما اشتدّت هذه الثقة الرابطة ضمرت الثقة الجاسرة بين الجماعات. وقد بيّن فوكوياما أنّ المجتمعات تتفاوت في «نصف قطر الثقة» الذي تمتدّ إليه، وأنّ المجتمعات منخفضة الثقة هي التي ينكمش فيها هذا النصف حتى لا يكاد يتجاوز دائرة القرابة (فوكوياما، ٢٠١٥). ويقدّم التحليل الورديُّ للحالة العراقية شاهداً على ذلك، إذ ردّ كثيراً من سمات البنية الاجتماعية إلى غلبة القيم العصبية القرابية التي تُقاس بها الجدارة بالثقة بمعيار القرابة لا الكفاءة (الوردي، ٢٠١٣). وهذا الاختلال هو بعينه ما تعالجه الأصول الشرعية الداعية إلى تغليب الأخوّة الجامعة على العصبية الضيّقة.ويزداد التشخيص دقّةً حين نستحضر أنّ الهشاشة في عمقها تصدّعٌ للعقد الاجتماعي؛ فقد طوّرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تصوّرها للهشاشة بوصفها تراكماً للمخاطر مقروناً بضعف القدرة على إدارتها (OECD, 2022)، وجعل صندوق السلام بُعد التماسك في صدارة مؤشّرات هشاشة الدول، ومن مؤشّراته انقسام النخب والمظالم الجماعية، وكلاهما في جوهره مؤشّرٌ على انهيار الثقة المعمَّمة بين مكوّنات المجتمع (Fund for Peace, 2023). فحين تخلّ الدولة بطرفها من العقد — في الأمن والعدل والخدمة — يسقط التزام المواطن المقابل، وتتحوّل العلاقة من تبادلٍ قائمٍ على الثقة إلى مواجهةٍ قائمةٍ على الارتياب. وقد بيّنت دراساتٌ تحليليةٌ للحالة السورية كيف أنّ تعدّد الولاءات المتناحرة مع غياب الوسائط المدنية أنتج نسيجاً اجتماعياً هشّاً لم يصمد أمام الهزّة الكبرى، فانكشف تحت غلافه تآكلٌ سابقٌ في الثقة (مركز حرمون، ٢٠٢٣). وهذا الوجه المؤسّسي للهشاشة هو ما يخاطبه التأصيل الفقهي حين يجعل أداء الأمانة العامّة وإقامة العدل فرضاً.ولفهم آلية تآكل الثقة في أتون النزاع لا بدّ من تتبّع ديناميةٍ نفسيةٍ اجتماعيةٍ دقيقة؛ ففي الأحوال العادية تكون الثقة هي الموقف الافتراضي والريبة هي الاستثناء، أمّا في ظروف العنف فينقلب الأمر فتصبح الريبة هي القاعدة والثقة هي المخاطرة التي قد تكلّف صاحبها حياته. وهنا تنشأ «معضلة الأمن» على المستوى الاجتماعي؛ إذ يتصرّف كلُّ طرفٍ بحذرٍ دفاعيٍّ خوفاً من غدر الآخر، فيُفسَّر هذا الحذر عدواناً يستوجب حذراً مماثلاً، فتتصاعد دوّامةُ الارتياب المتبادل حتى لو لم يكن أيٌّ من الطرفين راغباً في الصدام ابتداءً. وبهذه الآلية يتحوّل الارتياب من نتيجةٍ للنزاع إلى محرّكٍ له. والشريعة تخاطب هذه الدوّامة من جذرها حين تنهى عن سوء الظنّ وتتبّع العورات، وتأمر بحمل أحوال الناس على أحسنها، وتجعل الإصلاح بين المتخاصمين فريضةً تكسر حلقة الارتياب من خارجها، وهو ما يجعل التدخّل المنسّق لإعادة بناء الثقة عملاً مأموراً به لا مجرّد إجراءٍ تقنيّ.والمسار الأول في هندسة الترميم عموديٌّ مؤسّسي، وهو إعادة بناء الثقة في الأنظمة عبر العدل والنزاهة وسيادة القانون؛ وهذا المسار يجد في الفقه تأصيله الأعمق، فإقامة العدل في الولايات والقضاء مقصدٌ شرعيٌّ صريح، وأداء الأمانة في المسؤوليات العامّة فرضٌ بنصّ ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) التي نزلت — كما قال المفسّرون — في الولايات والأمانات العامّة. وقد أثبتت الأبحاث المقارنة أنّ الثقة المعمَّمة تتغذّى تغذيةً حاسمةً من إدراك المواطنين أنّ مؤسّسات الدولة محايدةٌ نزيهةٌ تطبّق القواعد على الجميع بالتساوي (Rothstein & Stolle, 2008). فتكون المؤسّسات النزيهة مصنعاً للثقة المعمَّمة، ويكون إصلاح القضاء ومكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون في صميم هندسة الثقة، وهو في الوقت نفسه أداءٌ للأمانة العامّة التي أوجبها الشرع.والمسار الثاني أفقيٌّ علائقي، غايته ترميم الجسور بين الجماعات وتحويل الثقة الرابطة إلى ثقةٍ جاسرة؛ وهو التطبيق المباشر لفريضة الإصلاح بين الناس ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ (الحجرات: ١٠). والمدخل إليه ليس مطالبة الجماعات المرتابة بأن تتحابّ فجأةً — وهو مطلبٌ غير واقعيٍّ بعد نزاعٍ دامٍ — بل خلق مساحات تماسٍّ وظيفيٍّ محدودةٍ تتيح تجارب تعاونٍ صغيرةً ناجحةً تكسر الصورة النمطية وتراكم الشواهد على الجدارة بالثقة عبر الخطوط، وهو ما يلتقي مع ما بيّنه غرانوفيتر من قوّة الروابط الضعيفة الجاسرة (Granovetter, 1973). ويسند هذا المسارَ أصلُ التعاون على البرّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، الذي يجعل التعاضد حول المنافع المشتركة عبادةً جامعةً تبني الثقة وهي تنتج الخير.وهنا يبرز دور فقه الأولويات والموازنات والتدرّج في ترتيب خطوات الترميم؛ فمن قواعد الاجتهاد المعاصر تقديم الأهمّ على المهمّ، وحفظُ النفس مقدّمٌ على ما دونه، ومن ثَمّ يتقدّم تثبيتُ الأمن وكفُّ العنف على كلّ خطوةٍ أخرى، بوصفه الشرط الذي يجعل المخاطرة بالثقة ممكنةً أصلاً؛ إذ لا تنبت الثقة في تربة الرعب. ثمّ يأتي التدرّج الذي يبدأ بالتعاون حول المنافع العاجلة قبل الارتقاء إلى الملفّات الخلافية العميقة، إعمالاً لفقه التدرّج في معالجة النوازل. ويقترن بهذا فقهُ المآلات الذي يقضي بالنظر في عواقب الأفعال، وسدُّ الذرائع الذي يقضي بتجنّب ما يُفضي إلى إعادة إشعال الفتنة وإن حسُن مقصده؛ فلا يصحّ في ميزان الاجتهاد أن تُتّخذ خطوةٌ ترميميةٌ متعجّلةٌ تنقلب فتنةً تهدم ما بُني.ويشترط لنجاح المسارين معالجةُ إرث المظالم بالعدل؛ فلا تُبنى ثقةٌ جاسرةٌ فوق جراحٍ مفتوحةٍ من الظلم لم يُعترَف بها ولم تُنصَف. والفقه يوجب ردّ المظالم إلى أهلها وجبر الضرر، ويعظّم شأن المظلوم حتى جعل دعوته مستجابةً لا حجاب دونها؛ ومن

ثَمّ تكون آليات العدالة في كشف الحقيقة وجبر الضرر والمحاسبة جزءاً لا يتجزّأ من هندسة الثقة لا ترفاً منفصلاً عنها. فالمحاسبة العادلة تعيد إلى المؤسّسات هيبتها وحيادها، والاعتراف بالمظالم ينزع فتيلها المتراكم الذي يقتات عليه الارتياب بين الجماعات. وبهذا يلتقي مقصد العدل مع مقصد الإصلاح: فلا إصلاح حقيقيٌّ لذات البَين مع بقاء الظلم، ولا تنبت ثقةٌ في ظلّ شعورٍ دائمٍ بالحَيف.ويتوّج هذه المسارات بُعدٌ قِيَميٌّ معياريٌّ لا يصحّ إغفاله؛ إذ تظلّ الأدوات المؤسّسية والعلائقية هياكلَ فارغةً ما لم تسكنها منظومةُ قيمٍ تحضّ على الوفاء والصدق والأمانة وتذمّ الغدر والخيانة. وهنا يقدّم الخطاب الديني المستنير رصيداً هائلاً قابلاً للتوظيف في هندسة الثقة؛ فإعادة إنتاج جيلٍ يحمل افتراض حُسن الظنّ معياراً والوفاءَ التزاماً والأمانةَ سجيّةً هو صناعةٌ لثقافة الثقة من جذورها. ويكتسب هذا البُعد إلحاحاً خاصّاً في مواجهة خطاب التخوين والكراهية الذي يغذّي الهشاشة؛ فإذا كان النهي القرآني عن الظنّ والتجسّس والغيبة تشريعاً لحماية الثقة، فإنّ إحياء هذا النهي في الخطاب التربوي والإعلامي والديني تطبيقٌ معاصرٌ له، يفكّك خطاب الكراهية ويعيد بناء سرديةٍ جامعةٍ تتّسع للتنوّع من غير إلغاء.وبتضافر هذه المسارات يتشكّل نموذجٌ متكاملٌ لهندسة الثقة في ضوء الاجتهاد: مسارٌ مؤسّسيٌّ يقيم العدل ويؤدّي الأمانة العامّة، ومسارٌ أفقيٌّ يصلح بين الناس ويبني جسور التعاون، ومعالجةٌ للمظالم تردّ الحقوق وتجبر الضرر، وبُعدٌ قِيَميٌّ يعيد إنتاج معايير الصدق والوفاء، تحكمها جميعاً فقهُ الأولويات والموازنات والمآلات والتدرّج. وهذا النموذج لا يفصل بين ما هو نافعٌ سوسيولوجياً وما هو مأمورٌ به شرعاً، بل يجمع بينهما؛ فما تقترحه الدراسات من إصلاحٍ مؤسّسيٍّ وترميمٍ علائقيٍّ هو بعينه ما تأمر به الشريعة من عدلٍ وأمانةٍ وإصلاحٍ، فيلتقي برهان العقل بنصّ الوحي في مشروعٍ واحدٍ لإعادة بناء النسيج الاجتماعي.غير أنّ إعمال هذا النموذج مشروطٌ بضوابط تحفظه من الانحراف؛ فأوّلها أنّ الغاية ليست إنتاج ثقةٍ عمياء كيفما كانت، بل ثقةٍ رشيدةٍ تتناسب مع الجدارة الفعلية بها؛ إذ إنّ رفع منسوب الثقة في مجتمعٍ تشيع فيه الخيانة ليس فضيلةً بل سذاجةٌ مكلفة، والشريعة إنّما تبني الثقة على الأمانة لا على الغفلة. وثانيها ضرورة تغليب الثقة الجاسرة على الرابطة، فلا يُكتفى ببناء تماسكٍ داخل الجماعة ينقلب عصبيةً ضدّ غيرها، بل تُطلب الأخوّة الجامعة التي تعلو على العصبيات الضيّقة من غير أن تلغي الانتماءات. وثالثها التكامل بين المسارين، فلا يُغني الترميم الأفقي عن الإصلاح المؤسّسي، ولا العكس؛ إذ إنّ بناء الجسور بين الناس فوق دولةٍ فاسدةٍ بناءٌ على رمل. ورابعها الواقعية والتدرّج، إذ إنّ الثقة لا تُبنى بقفزةٍ واحدةٍ بل بتراكمٍ صبورٍ يقاس بالأجيال.ويبرز هنا دورٌ محوريٌّ للاجتهاد الجماعي وللعلماء والمؤسّسات العلمية في ترشيد هندسة الثقة وتسديدها؛ فإنّ تنزيل أصول الأمانة والوفاء والإصلاح على واقع كلّ مجتمعٍ هشٍّ بعينه يتطلّب فهماً دقيقاً لخصوصيته وخرائط الثقة فيه، وهو ما يقصُر عنه اجتهاد الفرد ويستدعي تضافر الفقيه مع المختصّ الاجتماعي. ومن ثَمّ فإنّ القياس الذي مرّ ذكره في المبحث الأول — من مسوحٍ لمنسوب الثقة المعمَّمة ومؤشّراتٍ للمشاركة المدنية وإدراك الفساد — ليس أداةً سوسيولوجيةً صرفاً، بل هو في خدمة الاجتهاد التنزيلي؛ إذ لا يصحّ الحكم في النازلة قبل تصوّرها، ولا تُوجَّه التدابير قبل تشخيص مواضع الصدع. فالقياس يرسم الخريطة، والمقاصد تحدّد الوجهة، وفقه الأولويات يرتّب الخطوات، وبهذا التكامل بين أداة العلم الاجتماعي وأصل التأصيل الشرعي يكتمل النموذج، ويتحقّق المعنى العميق للاجتهاد المعاصر بوصفه جسراً بين ثوابت الوحي ومتغيّرات الواقع.ويبقى — وفاءً بشرط العلمية وتجنّباً للمثالية — أن نُقرّ بحدود هذا النموذج ومخاطره. فإعادة بناء الثقة مشروعٌ بطيءٌ متعثّرٌ قد تنتكس جهوده بصدمةٍ واحدةٍ من عنفٍ متجدّدٍ أو خيانةٍ صارخةٍ من السلطة؛ إذ إنّ هدم الثقة أسرع بكثيرٍ من بنائها، وهذا اللاتماثل بين سهولة الهدم وصعوبة البناء هو القانون الأقسى في هذا الباب، وقد نبّهت إليه السنّة حين جعلت نقض العهد من كبائر ما يُفسد بين الناس. كما أنّ رأس المال الاجتماعي نفسه قابلٌ للتوظيف الضارّ، فقد تستثمره شبكاتٌ مغلقةٌ في الفساد أو في تعزيز عصبياتها على حساب الصالح العامّ، وهو ما يقتضي اقتران بناء الثقة بمؤسّساتٍ نزيهةٍ تحول دون انقلابها إلى محاباةٍ وزبائنية، تطبيقاً لسدّ الذرائع.ومع هذه الحدود جميعاً، يبقى جوهر النموذج راسخاً: أنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر قادرٌ على أن يعالج قضية تآكل الثقة في المجتمعات الهشّة معالجةً تتجاوز الوصف إلى البناء، فيحوّلها من أزمةٍ أخلاقيةٍ يُكتفى فيها بالوعظ إلى مشروعٍ إصلاحيٍّ مؤصَّلٍ تحكمه المقاصد وتضبطه القواعد. وبذلك يلتقي ما هو نافعٌ في التحليل السوسيولوجي مع ما هو مأمورٌ به في الشريعة، فتكون هندسة الثقة عبادةً وإصلاحاً وعمارةً في آن. وصدق الله إذ امتنّ على عباده بأعظم نعمةٍ في هذا الباب: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ (الأنفال: ٦٣)؛ فالتأليف بين القلوب غايةٌ عظمى يسعى إليها المصلح بأسبابها، ويعلم أنّ توفيقها بيد الله.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة، بعد رحلةٍ في تفكيك مفهوم الثقة وتتبّع علاقته برأس المال الاجتماعي، إلى أنّ النظر إلى الثقة بوصفها فضيلةً أخلاقيةً مجرّدةً نظرٌ قاصرٌ يحجب أهمّ ما فيها؛ فهي قبل ذلك بنيةٌ اجتماعيةٌ لها مكوّناتٌ ومؤشّراتٌ قابلةٌ للقياس، ومن ثَمّ قابلةٌ لإعادة البناء وفق منهجٍ مقصود. وقد تبيّن أنّ الثقة والتعاون يرتبطان بعلاقةٍ دائريةٍ يغذّي بعضها بعضاً، صعوداً في الحلقة الفاضلة أو هبوطاً في الحلقة المفرغة، وأنّ مأساة

المجتمعات الهشّة ليست في غياب الثقة على إطلاقها بل في اختلال توزيعها: تضخّم الثقة الرابطة داخل الجماعات الضيّقة على حساب انهيار الثقة الجاسرة بينها وانهيار الثقة المؤسّسية في الدولة.وبيّنت الدراسة أنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر يقدّم تأصيلاً متكاملاً لنظام الثقة عبر مداخل المقاصد والأمانة والوفاء بالعقود والصدق والإصلاح بين الناس وحفظ الحقوق ونبذ الفرقة، وأنّ هذا النظام يلتقي مع غاية التحليل السوسيولوجي في نقل الثقة من الوعظ إلى البناء. وانتهت إلى أنّ هندسة إعادة بناء الثقة في المجتمعات الهشّة في ضوء هذا التأصيل تجمع بين مسارٍ مؤسّسيٍّ عموديٍّ يقيم العدل ويؤدّي الأمانة العامّة، ومسارٍ علائقيٍّ أفقيٍّ يصلح بين الناس ويبني جسور التعاون، ومعالجةٍ للمظالم بالعدل، وبُعدٍ قِيَميٍّ يعيد إنتاج معايير الصدق والوفاء، تحكمها فقهُ الأولويات والموازنات والمآلات والتدرّج. كما أكّدت أنّ هذه الهندسة واعيةٌ بحدودها، مدركةٌ أنّ هدم الثقة أسرع من بنائها، وأنّ رأس المال الاجتماعي قد ينقلب أداةَ إقصاءٍ إن لم يقترن بمؤسّساتٍ عادلة، وأنّ الغاية ثقةٌ رشيدةٌ مبنيّةٌ على الأمانة لا ثقةٌ عمياء.وتوصي الدراسة بتطوير أدواتٍ قياسيةٍ محلّيةٍ لرسم خرائط توزيع الثقة في المجتمعات العربية الهشّة قبل أيّ تدخّل، وبدمج بُعد الثقة في برامج إعادة الإعمار بوصفه بنيةً تحتيةً لا تقلّ أهميةً عن البنية المادية، وبإجراء دراساتٍ ميدانيةٍ تختبر فاعلية أدوات إعادة البناء المقترحة في سياقاتٍ بعينها كالحالة العراقية. وتفتح الدراسة الباب أمام أبحاثٍ لاحقةٍ تُعنى بالقياس الكمّي لمنسوب الثقة في المجتمعات العربية، وبتأصيل المفاهيم السوسيولوجية الحديثة في ضوء الاجتهاد الفقهي المقاصدي تأصيلاً يتجاوز العرض إلى البناء، بما يجعل من معالجة قضية الثقة نموذجاً حيّاً لأثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في بناء المجتمع. والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ثانياً: المصادر والمراجع العربية والمعرّبة

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٨١). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٩). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٢). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.

عطية، جمال الدين. (٢٠٠١). نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دار الفكر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عودة، جاسر. (٢٠١٢). مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الفاسي، علال. (١٩٩٣). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الطبعة الخامسة). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النجار، عبد المجيد. (١٩٩٣). خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦). السنن (المجتبى). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

بن سفران، عبير محمد ناصر. جدلية العلاقة بين الثقة ورأس المال الاجتماعي. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد ١٤، العدد ٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

حرّان، لعربي، والتونسي، فائزة. (٢٠١٨). رأس المال الاجتماعي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، العدد السابع (كانون الأول/ديسمبر).

فوكوياما، فرنسيس. (٢٠١٥). الثقة: الفضائل الاجتماعية ودورها في خلق الرخاء الاقتصادي. ترجمة: معين الإمام ومجاب الإمام. الدوحة/بيروت: منتدى العلاقات العربية والدولية (الطبعة الأولى).

مركز حرمون للدراسات المعاصرة. (٢٠٢٣). في تأثير النسيج الاجتماعي الهشّ على الدولة والفرد في سورية. إسطنبول: مركز حرمون للدراسات المعاصرة.

المركز العربي للبحوث والدراسات. (٢٠٢٠). مفهوم رأس المال الاجتماعي من منظور روبرت بوتنام. القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الوردي، علي. (٢٠١٣). دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. بغداد: دار ومكتبة دجلة والفرات (الطبعة الأولى).

الاتجاهات النظرية لرأس المال الاجتماعي. (٢٠٢٤). مجلة الآداب والعلوم الإنسانية (مصر).

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. G. Richardson (Ed.), Handbook of theory and research for the sociology of education (pp. 241-258). New York: Greenwood Press.

Coleman, J. S. (1988). Social capital in the creation of human capital. American Journal of Sociology, 94, S95-S120.

Coleman, J. S. (1990). Foundations of social theory. Cambridge, MA: Harvard University Press.

Durkheim, E. (1984). The division of labor in society (W. D. Halls, Trans.). New York: Free Press. (Original work published 1893).

Fukuyama, F. (1995). Trust: The social virtues and the creation of prosperity. New York: Free Press.

Fund for Peace. (2023). Fragile States Index: Annual report 2023. Washington, DC: The Fund for Peace.

Giddens, A. (1990). The consequences of modernity. Stanford, CA: Stanford University Press.

Granovetter, M. S. (1973). The strength of weak ties. American Journal of Sociology, 78(6), 1360-1380.

Hardin, R. (2002). Trust and trustworthiness. New York: Russell Sage Foundation.

Lin, N. (2001). Social capital: A theory of social structure and action. Cambridge: Cambridge University Press.

Luhmann, N. (1979). Trust and power. Chichester: John Wiley & Sons.

OECD. (2022). States of fragility 2022. Paris: OECD Publishing.

Portes, A. (1998). Social capital: Its origins and applications in modern sociology. Annual Review of Sociology, 24, 1-24.

Putnam, R. D. (1993). Making democracy work: Civic traditions in modern Italy. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Putnam, R. D. (2000). Bowling alone: The collapse and revival of American community. New York: Simon & Schuster.

Rothstein, B., & Stolle, D. (2008). The state and social capital: An institutional theory of generalized trust. Comparative Politics, 40(4), 441-459.

Sztompka, P. (1999). Trust: A sociological theory. Cambridge: Cambridge University Press.

Tonnies, F. (2001). Community and civil society (J. Harris, Ed., & M. Hollis, Trans.). Cambridge: Cambridge University Press. (Original work published 1887).

Uslaner, E. M. (2002). The moral foundations of trust. Cambridge: Cambridge University Press.

Woolcock, M. (1998). Social capital and economic development: Toward a theoretical synthesis and policy framework. Theory and Society, 27(2), 151-208.